@ 406 @ | | والفك : العتق ، قال الفرزدق : | % (أبني غدانة إنني حررتكم % فوهبتكم لعطية بن جعال) % | وتجزىء صغيرها وكبيرها وذكرها وأنثاها وفي استحقاق إيمانها قولان : .

أحدهما : أنه | مستحق ولا تجزىء الكافرة قاله الشافعي ، .

والثاني : أنه غير مستحق قاله أبو حينفة . | ثم قال ! 2 2 ! فجعل ا الصوم [له] بدلاً من المال عند | العجز عنه وجعله مع اليسار / مخيراً بين التكفير بالإطعام والكسوة والعتق ، وفيها | قولان : .

أحدهما : أن الواجب منها أحدها لا بعينه عند جمهور الفقهاء .

والثاني : أن | جميعها واجب وله الاقتصار على أحدها قاله بعض المتكلمين وشاذ من الفقهاء وهذا | إذا حقق خلف في العبارة دون المعنى واختلف فيما إذا لم يجده صام على خمسة | أقاويل : .

أحدها : إذا لم يجد قوته وقوت من يقوت [صام] قاله الشافعي ، .

والثاني : إذا | لم يجد ثلاثة دراهم صام قاله سعيد بن جبير ، .

والثالث : إذا لم يجد درهمين صام قاله | الحسن ، .

والرابع : إذا لم يجد مائتي درهم صام قاله أبو حنيفة ، .

والخامس : إذا لم يجد | ذلك فاضلاً عن رأس ماله الذي يتصرف به لمعاشه صام . وفي تتابع صيامه قولان : | .

أحدهما : يلزمه قاله مجاهد وإبراهيم وكان أبي بن كعب وعبد ا بن مسعود |